

7662- أحكام صيام وإفطار الحامل والمريض | الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. الحامل والمريضة يا شيخ اذا خافت على نفسيهما او ولديهما الحامل والمريض لهما حالتان الحالة الاولى ان تخاف على نفسها من الصيام فهذا تفطر وعليها القضاء فقط - [00:00:03](#)

الحالة الثانية اذا كانت لا تخاف على نفسها ولكن تخاف على الحمل او على الرضيع فهذه يلزم تفطر ويلزمها امران الاول القضاء والامر الثاني اطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء - [00:00:22](#)

نعم - [00:00:44](#)